الواقع القانوني للشركات غير الربحية

الية الحصول على تمويل بعد بدأ العمل بموجب نص نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

نص نظام الشركات رقم (20) لسنة 2022 في المادة 13 منه على آلية الموافقة على مصادر التمويل تتمثل آلية عمل لها شروطها لتحصل الشركات غير الربحية على الموافقة لكي تتمكن من الحصول على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وهذه الإجراءات هي ذاتها المعمول بها منذ عام 2016 بقرار مجلس الوزراء المذكور أعاه ولم يتم إضافة أي اجراء عليها وهذه الإجراءات كما يلي:

1. تتقدم الشركات غير الربحية المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني بطلب الحصول على الموافقة المسبقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات للمسجل على النموذج المخصص لذلك، ويجب على الشركات غير الربحية تزويد المسجل بأي وثائق أو بيانات يطلبها، للتأكد من أن أوجه إنفاق الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات ينسجم مع أهداف وغايات الشركة غير الربحية التي أنشئت من أجلها.

2. يتولى المسجل دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المسجل بتنسيب الطلب إلى الوزير مشفوعا برأيه لقبول الطلب أو رفضه خال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب.

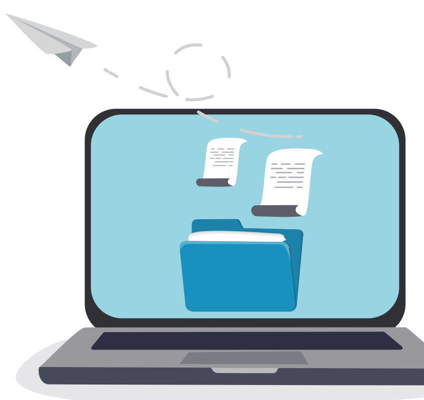

3. يقوم الوزير بإحالة الطلب مشفوعا برأيه إلى مجلس الوزراء، اتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ (100،000$) مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

4. تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد الوطني بنسخة عن القرار فور صدوره.

5. يقوم المسجل بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص.

6. تتولى سلطة النقد الفلسطينية ابلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

الشركات غير الربحية تخضع بموجب القانون لرقابة

- وزارة الإقتصاد
- وزارة الإختصاص
- الأنظمة الداخلية لهذه الشركات
- الجهات المانحة
- هيئة مكافحة الفساد
- ديوان الرقابة الادارية والمالية
- تدقيق وفحص ومتابعة متواصلة

لكن هذه الرقابة ليست منتظمة بل معيارها حالة الاشتباه في تهريب الأموال او الفساد، ويكون التحرك بناء على طلب وزارة الاقتصاد او الاختصاص او سلطة النقد في حال التحويات المالية المشبوهة وهذا ما سوف نذكره تباعا كما يلي:

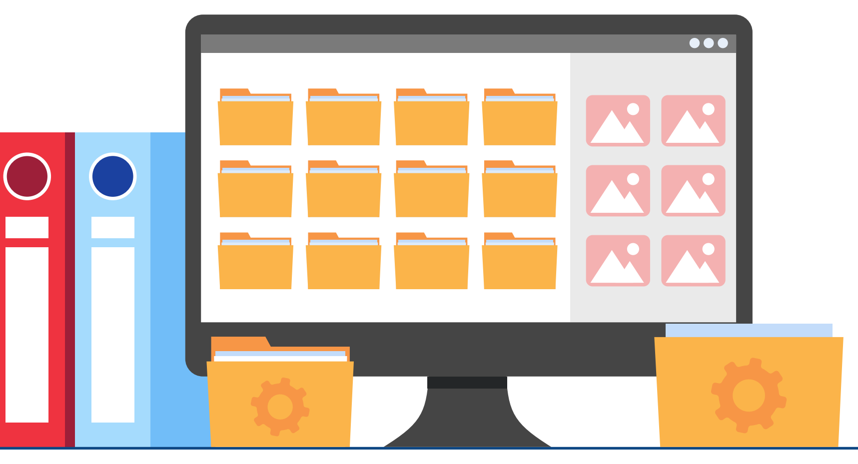

1. يجب ان تحتفظ الشركة غير الربحية بسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.

2. تقدم تقرير سنوي عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها للمسجل (وزارة الاقتصاد) يتضمن ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة غير الربحية ومصادر تمويلها مرفق ومدقق حسابيا.

3. تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة كل ثلاثة أشهر، بحيث تشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها وتلتزم الشركة غير الربحية بفتح ملف ضريبي لها لدى دوائر الضريبة، على أن تقوم بتزويد المسجل بما يفيد فتح الملف، وذلك خال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيلها بالنسبة للشركة غير الربحية الجديدة، وثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة للشركة غير الربحية المسجلة قبل صدور هذا النظام.

4. تلتزم الشركة غير الربحية بفتح حساب بنكي لها داخل فلسطين مرخص من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

5. يتولى مسجل الشركات (مراقب الشركات بالقانون الملغى) الرقابة على التزام الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة غير الربحية أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الموظفين المختصين، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها

6. تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بالتأكد من مدى انسجام أنشطة الشركة غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقرة للحكومة.

7. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بضمان مواءمة مشاريع الشركات غير الربحية المقدمة للحصول على تمويل لها، مع برامجها وخططها، والتأكد من التزام هذه الشركات بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها من خال التدقيق الميداني على المشاريع وتقييمها.

8. تلتزم جهة الاختصاص للشركات غير الربحية بتزويد المسجل بما يفيد التزام الشركات غير الربحية بتنفيذ المشاريع وفق رؤيتها بموجب ما هو وارد أعاه.